واما اكثر شرعا فهو الضم اذا اريد به السيلان على البدن
لتميز عن غسل نحو الجنابة النجاسة مع النية ولو مندوبا
فتشمل غسل الميت ما يغسل به الراس اي ما هي لذلك
وليس المراد ان ذلك يسمى بالغسل دايما والراس ليست قيدا
وعبارة ق ر قول ما يغسل به الراس لو قال ما يضاف الى ما
الغسل لكان صوابا فتامل قوله وخطمي بفتح الخا وكسرها
ما يغسل به الراس اه مختار ونقل عن كتب الكبير ان الخطمي
هو نزر الخبيزه وقيل هو نوع من انواع الطين اه ح ق
ستة اشيا اي كل واحد منها وعدها في المنهج واصله خمسة
بجعل الجنابة بصورتيها شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة
بجعله النفاس دم حيض مجتمع واعترض الراقي الحصر المستفاد
من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض قال وبه يشعر
ان لا ينقد على البدن في غسل النجاسة اصلا اه سم قال ط ق
اقول والاولى ان يقال وجه عدم وروده لان الكلام في الغسل
بالمعنى الشرعي وهو استعمال الما في البدن بنية وهذا ليس
منه وكان الغسل معروفا في الجاهلية فانهم كانوا يغتسلون
من الجنابة ومن ثم ذكر الدميري ان الحكمة في عدم بيان
الغسل في اية الوضو كون الغسل من الجنابة كان معلوما
قبل الاسلام بقية من دين ابراهيم واسماعيل وغيرهم من الشرائع
القديمة ولذلك قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلم
يحتاجوا الى تفسيره واما رفع الحدث الاصغر فلم يكن

معروفا

معروفا عندهم قبل الاسلام بالكيفية المعروفة فلم يقل وان كنتم
محدثين فتوضوا بل قال فاغسلوا الاية قال البرهاوي وما قيل انه
كان يجب سبع ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث او اثر او نقل معتبر
اه واقول يخالف ذلك ما في النور الوهاج في الاسرا والمعراج للعلامة
سيدي علي الاجهوري انه وقع التخفيف في كل من الغسل للجنابة
وغسل الثوب فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عمر قال
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة
مرة وغسل الثوب مرة اه وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه
كذلك وكذا امر الغسل من البول كما هو الظاهر ام لا وهو كذلك بالاولى
والظاهر ان السوال في تخفيف الغسل لم يكن ليلة الاسرا اه بحروفه
تشترك الرجال والنسا بمعنى انه يجب الغسل على كل منهما الكل
واحد منها ويعلم مما ياتي ان المراد بالرجال والنسا مطلق الذكور
والاناث ولعض المحشي اه ق ل وقال ع ش قوله تشترك فيها الرجال
والنسا اي يكونان محلا لها وكان مقتضى الظاهر تشترك الرجال
والنسا لان المراد النسبة للعارض لا للمعروض والعارض هو
الثلاثة والمعروض الرجال والنسا وهي اي الثلاثة فتعبير
الشارح بالضمير بقوله اي الاولى غير مستقيم قوله اي التقا الختانين
اي ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازمه
التحاذي من دخول حشفة الرجل سم بادخال البا لتقويه
والمراد بالافعال الدخول وحاصله ان التقا الختانين حقيقته
الشرعية المحاذاة وحقيقته اللغوية الانضمام كما يوخذ من حو
الشارح بعد وليس المراد انضمامهما وليس المراد هنا المعنى الحقيقي

Copyright © King Saud University